انسان بحال كونه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما من المشايخ وروى عن ابي
حنيفة رواية شاذة انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى والصحيح
فان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون شعر الانسان المكرم نجسا وكذا العظم وقد
تقدم جرة البعير كرقته لاتصالها بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تقدم انها تعيد
البعير بعد الابتلاع فيأكله ثانيا والسرقين والسرجين بكسر اولهما الزبل كما بينا ما كان وهو
معرب وكذا حكم كل حيوان يجتر كالبقر والغنم والظبي مرارة كل حيوان كبوله للاستحالة
الى فساد بعد اتصاله بمحل النجاسة كالدم والسوداء ونحوهما من الفضلات سوى البلغم
لما تقدم اذا وقع جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه ذلك الماء وان
كان دون الظفر لا ينجسه والقياس ان ينجس مطلقا لان جلد الانسان المنفصل منه نجس
لان ما ابين من الحي فهو كميتة ولا فرق في الماء بين قليل النجاسة وكثيرها الا انهم استحسنوا
فيما دون الظفر للضرورة فان التحرز عن وقوع القليل متعسر او متعذر دون الكثير
ففصلوا بقدر الظفر لانه اقل قدر مستقل بنفسه واسمه يشبه الجلد في الانبساط والحجم
فجعلوا مقداره كثيرا لاستقلاله بكونه عضوا تاما وما دونه قليلا لعدم ذلك وفي
اسنان الادمي اختلاف المشايخ بناء على اختلاف الرواية لكن الصحيح الذي هو ظاهر
الرواية انها طاهرة لانها عظم او عصب وهما طاهران من ساير الميتات سوى الخنزير
فمن الانسان المكرم اولى وانما نقل الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في صحة صلوة من اعاد
سنه وكان اكثر من قدر الدرهم بناء على غير ظاهر الرواية واما على ظاهر الرواية فلا
خلاف هو الصحيح وقد تقدم وذكر في فتاوى البقالي قطعة جلد كلب اي غير مدبوغ ولا
مذكى الترق بجراحة بالرأس اي جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اي بذلك
الجلد اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة اخرى وهذا ظاهر وان صلى
ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس سؤره نجسا تجوز صلوته مطلقا ان جلس بنفسه
واذا لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة ان حمله اما ان كانت عليه نجاسة مانعة اذا ذلك
فلا تجوز صلوته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفي ثيابه او بدنه نجاسة مانعة لانه
ح هو الحامل للنجاسة بخلاف المستمسك فان المصلي ليس حاملا للنجاسة التي عليه بخلاف
جرو الكلب ونحوه مما سؤره نجس اذا حمله المصلي حيث لا تجوز صلوته لانه حامل
للنجاسة التي هي لعابه وما اتصل به لا يقال النجاسة التي في محلها غير معتبرة فلا بعض
لها حكم النجاسة ولذا جازت الصلوة مع حمل الصبي والهرة ونحوهما مع ما فيهما من
النجاسات المستقرة في مكانها لانا نقول سلمنا ولكن اللعاب قد انتقل عن محله الذي

جازت الصلوة اي ان كان [illegible]

تولد

تولد فيه واتصل بالفم الذي له حكم الظاهر بالنسبة الى ما يخرج من الباطن فاعتبر نجاسة وقد تنجس
بها لسانه وسائر فمه فكان مانعا هذا اذا حمله لانه بمنزلة الهرة المتنجس ظاهرها بمانع اذا حملها
واما اذا جلس عليه بنفسه فحكى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامله وهو نجاسة واما
على الرواية الصحيحة فينبغي ان تجوز صلوته لانه غير حامل للنجاسة كما في الهرة ونحوها على ما سبق
واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك الفعل وهو
اللحس لان ريقها مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان يأكل او يشرب ما بقي منها مما
اصاب لعابها من الاكل والماء وسائر الاشربة لان سؤرها وهو سؤرها ولعابها مكروه عند الاختيار
وذكر في موضع آخر انها ان لحست عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعل الصلوة
والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة لا تنافي الجواز والمكروه يستحب ازالته
وفعل المستحب اولى من تركه وذكر في الذخيرة اذا كانت النجاسة في موضع الاستنجاء اكثر من قدر
الدرهم فاستجمر اي استنجى بثلاثة احجار وانقاه اي موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال
الفقيه ابو الليث في فتاويه يجزئه يعني من غير كراهة وان كان الغسل افضل قال صاحب الذخيرة
وبه اي بما قال ابو الليث نأخذ وفي هذا اشارة الى ان البعض يخالف في ذلك ولا اعلم
فيه مخالفا وقد تقدم ان المقصود الانقاء عندنا دون العدد وتقدم ما يقوم مقام الحجر ايضا
وهذا اذا كانت تلك النجاسة ما خرج من الحدث المعتاد ولم تصبه من الخارج اما لو كانت
غير المعتاد كالدم ونحوه او اصابته من خارج كما لو تلوث به بعد الخروج والانفصال فلا يجزئ
فيه الحجر ولا بد من غسله اجماعا لان الاكتفاء بالاحجار لضرورة التكرار بمقتضى الطبيعة
فلا يلحق به ما ليس بمتكرر كذلك الرجل اذا استنجى بالماء وخرج منه بعد ذلك ريح قبل
ان ييبس موضع الاستنجاء هل يتنجس من اليته الموضع الذي يمر به الريح ام لا يتنجس
اختلف فيه المشايخ بناء على ان عين الريح نجسة ام طاهرة ولكنها تتنجس بالمرور على
النجاسة فلذا تنقض الوضوء والاصح انها طاهرة وتنجسها بالمرور اذ لو كانت نجسة العين
لنقض الجشاء اذ لا فرق في النجس بين خروجه من اسفل او من فوق كالقيء ولهذا كان الاصح انه
اي الموضع الذي يمر فيه الريح لا يتنجس واختيار شمس الائمة الحلواني انه يتنجس ولذا لو مرت
الريح على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس عنده والاصح انه لا يتنجس وذكر ابن الهمام في
شرح الهداية مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب ان وجدت رائحتها تنجس وما
يصيب الثوب من بخارات النجاسة قيل ينجسه وقيل لا وهو الصحيح انتهى وهذا بناء على
طهارة بخار النجاسة كما هو الاستحسان على ما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وذكر في موضع
آخر قال عليه ان يعيد الاستنجاء لكن لا لان عين الريح نجسة فتنجست ذلك الموضع بل لان
المخرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء الذي دخل وقت الاستنجاء فانه ينجس

Copyright © King Saud University